الأحكام العامة الشرعية للصكوك

د. سمير الشاعر

أستاذ وباحث جامعي

عضو مجلس أمناء صندوق الزكاة في لبنان

عضو لجنة المعايير الشرعية الثالثة(الأيوفي AAOIFI)

مدير التدقيق الشرعي في بيت التمويل العربي (مصرف إسلامي)

تعريف صكوك الاستثمار

- هي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكيّة **أعيان** أو **منافع** أو **خدمات** أو في **موجودات مشروع معيّن** أو **نشاط استثماري خاص**، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله.

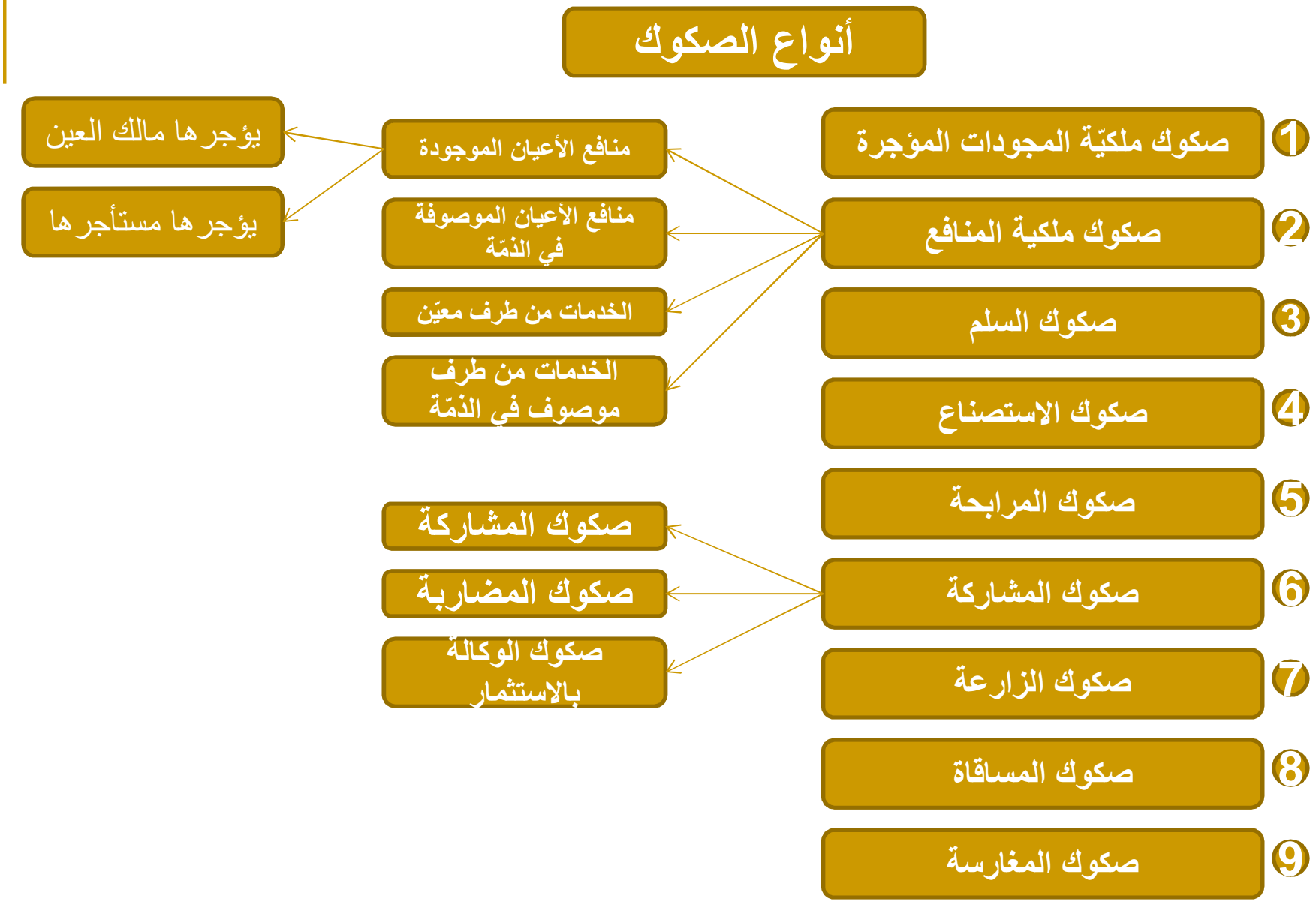
أنواع الصكوك
1 صكوك ملكيّة المجودات المؤجرة
2 صكوك ملكية المنافع
3 صكوك السلم
4 صكوك الاستصناع
5 صكوك المرابحة
6 صكوك المشاركة
7 صكوك الزارعة
8 صكوك المساقاة
9 صكوك المغارسة
منافع الأعيان الموجودة
منافع الأعيان الموصوفة في الذمّة
الخدمات من طرف معيّن
الخدمات من طرف موصوف في الذمّة
صكوك المشاركة
صكوك المضاربة
صكوك الوكالة بالاستثمار
يؤجرها مالك العين
يؤجرها مستأجرها

خصائص صكوك الاستثمار

- أنّها وثيقة تصدر باسم مالكها أو حاملها، بفئات متساوية القيمة لإثبات حقّ مالكها فيما تمثله من حقوق والتزامات ماليّة.
- أنّها تمثل حصّة شائعة في ملكيّة موجودات مخصّصة للاستثمار، **أعياناً أو منافع أو خدمات** أو خليطاً منها ومن الحقوق المعنويّة والديون والنقود، ولا تمثل دَيْناً في ذمّة مُصدرها لحاملها.
- أنّها تصدُر على أساس عقد شرعيّ، بضوابط شرعيّة تنظّم إصدارها وتداولها.
- أنّ تداولها يخضع لشروط تداول ما تمثله.
- أنّ مالكيها يشاركون في غُنْمها حسب الاتفاق المبيّن في نشرة الإصدار، ويتحمّلون غُرْمَها بنسبة ما يملكه كلّ منهم من صكوك.

الأحكام والضوابط الشرعيّة لإصدار الصكوك الاستثماريّة

1- يجوز إصدار صكوك لاستثمار حصيلة الاكتتاب فيها على أساس عقد من عقود الاستثمار الشرعيّة.

2- يجوز تصكيك (توريق) **الموجودات من الأعيان والمنافع والخدمات**، وذلك بتقسيمها إلى حصص متساوية وإصدار صكوك بقيمتها. أما الدّيون في الذّمم فلا يجوز تصكيكها (توريقها) لغرض تداولها.

3- تترتب على عقد الإصدار جميع آثار العقد الذي يَصدر الصكّ على أساسه، وذلك بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك.

4- طرفا عقد الإصدار هما مُصدِر الصكوك والمكتتبون فيها.

5- تتحدّد العلاقة بين طرفي عقد الإصدار وِفق نوع العقد وصفته الشرعيّة.

6- تنظّم عقود إصدار الصكوك العلاقة بين طرفَيْها، أي مُصدِر الصكّ والمكتتب فيه، وتترتب آثار هذه العقود من حقوق والتزامات بين طرفَيْها بمجرّد انعقاد العقد.

7- تمثل نشرة إصدار الصكوك الدعوة التي يوجهها مُصدِرُها إلى المكتتبين، ويمثل الاكتتاب في الصكّ الإيجاب. أمّا القبول فهي موافقة الجهة المُصدرة إلاّ إذا صرّح في نشرة الإصدار أنّها إيجاب فتكون حينئذ إيجاباً ويكون الاكتتاب قبولاً.

تابع- الأحكام والضوابط الشرعيّة لإصدار الصكوك الاستثماريّة

8- يُراعى في نشرة الإصدار ما سيأتي في اللوحة التالية وما بعدها.

9- يجوز أن تتعهد مؤسّسة بشراء ما لم يكتتب فيه من الصكوك، ويكون الالتزام من متعهّد الاكتتاب مبنيّاً على أساس الوعد الملزم، ولا يجوز أن يتقاضى المتعهد بالاكتتاب عمولات مقابل ذلك التعهّد مع مراعاة البند 4/1/2/4 من المعيار الشرعي رقم (12) بشأن الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة.

10-يجوز أن تصدر الصكوك لآجال قصيرة، أو متوسطة، أو طويلة بالضوابط الشرعية وقد تصدر دون تحديد أجل، وذلك بحسب طبيعة العقد الذي تصدر الصكوك على أساسه.

11- يجوز أن ينظم مُصدر الصكوك أو حملة الصكوك طريقة مشروعة للتحوّط من المخاطر، أو التخفيف من تقلبات العوائد الموزعة (احتياطي معدل التوزيع)، مثل إنشاء صندوق تأمين إسلامي بمساهمات من حملة الصكوك، أو الاشتراك في تأمين إسلامي (تكافلي) بأقساط تدفع من حصّة حملة الصكوك في العائد أو من تبرّعات حملة الصكوك. لا مانع شرعاً من اقتطاع نسبة معينة من العائد.

يُراعى في نشرة الإصدار ما يأتي:

1) شروط التعاقد والبيانات الكافية عن المشاركين في الإصدار وصفاتهم الشرعيّة وحقوقهم وواجباتهم، وذلك مثل **وكيل** الإصدار، **ومدير** الإصدار، **ومنظّم** الإصدار، **وأمين** الاستثمار، **ومتعهد** التغطية، **ووكيل** الدفع وغيرهم، كما تتضمّن شروط تعيينهم وعزلهم.

2) تحديد العقد الذي تصدر الصكوك على أساسه، **كبيع العَيْن المؤجّرة، أو الإجارة، أو المرابحة، أو الاستصناع، أو السَّلَم، أو المضاربة، أو المشاركة، أو الوكالة، أو المزارعة، أو المغارسة، أو المساقاة.**

3) أن يكون العقد الذي أصدر الصكّ على أساسه مستوفياً لأركانه وشروطه، وأن لا يتضمّن شرطاً ينافي مقتضاه أو يخالف أحكامه.

4) الالتزام بأحكام ومبادئ الشرعية الإسلامية، وعلى وجود هيئة شرعية تعتمد آلية الإصدار وتراقب تنفيذه طوال مدته.

5) أن يتمّ استثمار حصيلة الصكوك وما تتحوّل إليه تلك الحصيلة من موجودات بصيغة من صِيَغ الاستثمار الشرعية.

تابع- يُراعى في نشرة الإصدار ما يأتي:

6) مع مراعاة ما جاء في المعيار الشرعي رقم (12) بشأن الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة البند 3/1/5، يجب أن تنصّ النشرة على مشاركة مالك كلّ صكّ في الغُنْم وأن يتحمّل من الغُرْم بنسبة ما تمثله صكوكه من حقوق ماليّة.

7) أن لا تشتمل النشرة على أيّ نصّ يضمن به مُصدِر الصكّ لمالكه قيمة الصكّ الإسميّة في غير حالات التعدّي أو التقصير، ولا قدراً معيّناً من الربح، لكن **يجوز أن يتبرّع بالضمان طرفٌ ثالث مستقل**، كما يجوز أن يقدّم مُصدِر الصك لمالكه بعض **الضمانات العينيّة أو الشخصيّة لضمان مسؤوليته في حالات تعدّيه أو تقصيره**، مع مراعاة البند 3/1/4/3 من المعيار الشرعي رقم (12) بشأن الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة والعقود الواردة فيه.

تداول الصكوك واستردادها

- يجوز تداول الصكوك واستردادها إذا كانت تمثل حصّة شائعة في ملكيّة موجودات من أعيان أو منافع أو خدمات، بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط، أمّا قبل بدء النشاط فتُراعى الضوابط الشرعية لعقد الصّرف، كما تُراعى أحكام الدّيون إذا تمّت التصفية وكانت الموجودات ديوناً، أو تمّ بيع ما تمثله الصكوك بثمن مؤجّل.
- في الصكوك القابلة للتداول يجوز أن يتعهّد مُصدِر الصكّ في نشرة إصدار الصكوك، بشراء ما يعرض عليه من هذه الصكوك، بعد إتمام عملية الإصدار، بسعر السّوق، ولكن لا يجوز أن يكون وعد الشراء بالقيمة الإسمية للصكّ.
- يجوز تداول الصكوك بأيّ طريقة متعارف عليها فيما لا يخالف الشرع، مثل القيد في السجلات، أو الوسائل الإلكترونية، أو المناولة إذا كانت لحاملها.
- يجوز تداول صكوك ملكيّة الموجودات المؤجّرة أو الموعود باستئجارها منذ لحظة إصدارها بعد تملّك حملة الصكوك للموجودات وحتى نهاية أجلها.
- يجوز **استرداد** صكوك ملكيّة الموجودات المؤجّرة من مُصدرها قبل أجَلها بسعر السّوق، أو بالسّعر الذي يتراضى عليه حاملُ الصكّ ومُصدرُه حين الاسترداد.

تابع(1)- تداول الصكوك واستردادها

- يجوز تداول صكوك ملكيّة منافع الأعيان (الموجودات) المعيّنة قبل إعادة إجارة تلك الأعيان، فإذا أعيدت الإجارة كان الصكّ ممثلاً للأجرة، وهي حينئذٍ دَيْن في ذمّة المستأجر الثاني، فيخضع التداول حينئذ لأحكام وضوابط التصرّف في الدّيون.
- يجوز للمُصدِر أن يستردّ صكوك ملكيّة منافع الأعيان (الموجودات) المعيّنة من حاملها بعد التخصيص ودفع ثمن الاكتتاب سواءً كان بسعر السّوق أو بالثمن الذي يتراضى عليه العاقدان حين الاسترداد، على **أن لا يكون مبلغ الاكتتاب أو مبلغ الاسترداد مؤجلاً**. وانظر البند 3/4 من المعيار الشرعي رقم (9) بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك.
- لا يجوز تداول صكوك **ملكيّة منافع الأعيان الموصوفة في الذمّة** قبل تعيين العَيْن التي تُستوفى منها المنفعة إلا بمراعاة ضوابط التصرّف في الدّيون. **فإذا تعيّنت جاز** تداول الصكوك.
- يجوز تداول صكوك **ملكيّة الخدمات** التي تستوفي من طرف معيّن قبل إعادة إجارة تلك الخدمات، فإذا أعيدت الإجارة كان الصكّ ممثلاً للأجرة، **وهي حينئذ دَيْن في ذمّة المستأجر الثاني** فيخضع التداول حينئذ لأحكام وضوابط **التصرّف في الدّيون**.
- لا يجوز تداول صكوك **ملكية الخدمات** التي تستوفي **من طرف موصوف في الذمّة قبل تعيين** الطرف الذي تُستوفى منه الخدمة إلا بمراعاة ضوابط **التصرّف في الدّيون**. فإذا تعيّن الطرف جاز تداول الصكوك.

تابع(2)- تداول الصكوك واستردادها

- يجوز إجراء إجارة موازية على عَيْنٍ بنفس مواصفات المنفعة لحملة الصكوك بشرط عدم الربط بين عقدي الإيجار.
- يجوز للمشتري الثاني **لمنافع الأعيان (الموجودات) المعيّنة** أن يبيعها أيضاً وأن يُصدر صكوكاً بذلك.
- يجوز تداول أو استرداد صكوك الاستصناع **إذا تحوّلت النقود إلى أعيان** مملوكة لحملة الصكوك في مدة الاستصناع، أما إذا دُفعت حصيلة الصكوك ثمناً في استصناع موازٍ أو تمّ تسليم العَيْن المصنّعة للمستصنِع، **فإنّ تداولها يخضع لأحكام التصرفات في الدّيون.**
- لا يجوز تداول صكوك السّلَم.
- لا يجوز تداول صكوك المرابحة بعد تسليم بضاعة المرابحة للمشتري، أمّا بعد شراء البضاعة وقبل بيعها للمشتري فيجوز التداول.
- يجوز تداول صكوك المشاركة وصكوك المضاربة وصكوك الوكالة بالاستثمار بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط في الأعيان والمنافع.
- يجوز تداول صكوك المزارعة والمساقاة بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط إذا كان حملة الصكوك مالكي الأرض. أمّا إذا كانوا الملتزمين بالعمل (الزراعة أو السقي) **فلا يجوز تداول الصّكوك إلاّ إذا كان التداول بعد بُدُوّ صلاح الزّرع أو الثمر.**
- يجوز تداول صكوك المغارسة بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط **سواء كان حملة الصكوك مالِكِي الأرض أم الملتزمين بالغرس.**